

[9531-2082] إذا أتلف العبد شيئاً، هل يسقط الضمان؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اتلف العبد شيئاً او جنى بغير اذن السيد نعم اذا اتلف العبد شيئاً او جنى بغير اذن السيد. نعم.

فكيف فكيف يدفع العبد ما عليه مع انه غير مالك للاموال؟ جنائية هذى جنائية تتعلق به - 00:00:00

يتعلق برقبته ما هو بهو اللي يدفعها تتعلق برقبته لانه هو مال هو نفسه مال لو راحت آآآ دابك مثلاً واكلت زرع فلان الست تظمن

كمل ولو كانت الدابة ما عليها 00:00:20 -

الدابة دابة ما عليها تكليف لكن يضمن المهمل الذي تركها فالضمان لا يسقط المخلفات لا يسقط ضمانها اي على المخلف. لا يسقط ضمانها

ابداً نعم - 00:00:38